

خارج الفقہ

١٠٥

١-٣-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها لىالى التشريق، وهى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغيره فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه*.
- *لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكة، بل مطلقاً و إن كان الاحتياط ما ذكره الماتن (ره)

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرماً لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع، لم يجز له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكة، لأنه صار مرتبطاً بالحجّ.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة، و يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج،
-

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و إذا دخلها بنية التمتع، فينبغي له أن لا يجعلها مفردة، و إن لا يخرج من مكة، لأنَّه صار مرتبطا بالحج.
- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: لم يجز له أن يجعلها مفردة، و أن يخرج من مكة لأنَّه صار مرتبطا بالحج،

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و الأولى ما ذكرناه، من كون ذلك مكروها، لا أنه محظور، بل الأفضل له أن لا يخرج من مكة، و الأفضل له أن لا يجعلها مفردة «١» و قد رجع شيخنا عمّا في نهايته، في مبسوطه «٢» و قال بما اخترناه، لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة، بعد الإحلال من جميع مناسكها، و الاعتبار في رجوعه ما ذكرناه أولا، من الشهر حرفا فحرفا.

• (١) في ط و ج: عمرة.

- (٢) المبسوط: كتاب الحج، فصل في شرائط الوجوب. و العبارة بعينها عبارة النهاية فما رجع في المبسوط عما في النهاية

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع في أشهر الحج لم يجز له أن يجعلها مفردة، و لا أن يخرج من مكة، لأنّه صار مرتبطاً بالحج، و هو اختيار الشيخ في النهاية «١»، و به قال ابن حمزة «٢»، و ابن البراج «٣».
- و قال ابن إدريس: لا يحرم ذلك بل يكره، لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها «٤».
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤.
- (٢) الوسيلة: ص ١٩٥.
- (٣) المذهب: ج ١ ص ٢٧٢.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣ - ٦٣٤.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- لنا: قوله - عليه السلام -: «دخلت العمرة في الحج هكذا و شَبِكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» «٥»، فإذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج، فيجب عليه الإتيان بالباقي، لقوله تعالى: «وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٦» و كما لو فعل بعض أفعال الحج.
- (٥) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٢٤ ح ٣٠٧٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٤.
- (٦) البقرة: ١٩٦.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و ما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - من أين افترق المتمتع و المعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «٧».

- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥١٩، وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣ ج ١٠ ص ٢٤٤.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و عن وهب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير - و أنا حاضر -
عمّن أهلّ بعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ فقال: ليس في أشهر
الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، و لكنه يحبس بمكة حتى يقضى
حجه، لأنّه إنّما أحرم لذلك «١».
- فبيّن - عليه السلام - في هذا الخبر أنّه إنّما لم يجز له ذلك، لأنّه أحرم
له، و هذا لا يكون إلّا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج. و قول ابن
إدريس لا دليل على حظر الخروج خطأ، فانا قد بيّنا الدليل.
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٠، وسائل الشيعة: ب ٧
من أبواب العمرة ح ٧ ج ١٠ ص ٢٤٧.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• «٢» ٢٢ بابٌ وَجُوبُ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَحَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ
عَدَمُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَوَعَادَ بَعْدَ
شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

• ١٤٨٦١ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ
أَتَمَّتْ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي - إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٨٦ - ٢٨٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من
الباب ٢٢ من أبواب الاحرام.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ٢٨٤ - ٩٢ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيُنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ كَيْفَ أَتَمَّتُّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فُتَلَّبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ وَ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.
- تَنَافٍ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَ نَوَى الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٦٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ كُلَّهُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعَ فَهُوَ وَ اللَّهُ أَفْضَلُ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ - وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ - لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ «٥».

• (٤) - التهذيب ٥ - ٣١ - ٩٤، والاستبصار ٢ - ١٥٦ - ٥١٢.

• (٥) - مر في الحديث ١٨ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• و في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اعتمرت في رجب و أنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد الحج أو أتمتع؟ فقال في كل فضل و كل حسن، قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: تمتع هو و الله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية و حجته مكية و كذبوا أو ليس هو مرتبطا (تبط - خ ل) بحجته لا يخرج حتى يقضيه ثم قال: إني كنت أخرج لليلة أو لليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة أى أبه عمرتنا شعبانية و أقول لها أى بنية أنها فيما أهلت و ليست فيما أحلت

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- و في الحسن كالصحيح، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في حجة التمتع حجته مكية و عمرته عراقية فقال كذبوا أو ليس هو مرتبط بحجته لا يخرج منها حتى يقضى حجه

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- يعنى أن العامة يقولون فى مرجوحية التمتع و أفضلية أختيها أنهما يحرم لهما من الميقات فى الحج و العمرة بخلاف حج التمتع فإن ميقاته مكة فقال عليه السلام الإحرام الذى يوقع له فى الميقات و إن كان للعمرة لكنه كأنه لهما لارتباطهما و لهذا يهلون بالحج العمرة معا و ارتباطهما باعتبار أنه بعد الفراغ من العمرة لا يجوز أن يخرج من الحرم حتى يأتى بالحج غالبا و سيجىء و العمدة ما ذكرناه سابقا من أن الرجحان بفضل الله و هذا الكلام للإلزام

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• ١٤٨٦٣ - ٣ - «٦» وَ عَنهُ عَنِ **بَعْضِ أَصْحَابِنَا** أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ - فَقَالَ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ** - فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي - وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ - فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ - فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِياعاً حَوْلَ مَكَّةَ - وَ **أُحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا** - فَقَالَ **تَخْرُجُ حَلَالاً وَ تَرْجِعُ حَلَالاً إِلَى الْحَجِّ**.

• (٦) - التهذيب ٥ - ٤٣٦ - ١٥١٨، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب العمرة.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- أقول: هذا مخصوص بمن حكمه حكم أهل مكة وقد اعتمر عمرة الأفراد و يريد أن يحج حج الأفراد و كونه مرتين بالتحج بمعنى أنه واجب عليه.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• ١٤٨٦٤ - ٤ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتَعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ^{٢٩} أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا - قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلِ لِلْإِحْرَامِ وَ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ - وَ لِيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ - فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَافَاتٍ.

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ «٢».

• (١) - التهذيب ٥ - ١٦٤ - ٥٤٨.

• (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٣ - ٤.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• ١٤٨٦٥ - ٥ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَّتَعُ - فَقَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ - فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - وَ هُوَ مُخْتَبِسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.

• (٣) - التهذيب ٥ - ٣١ - ٩٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥، و قطعة منه في الحديث ٢٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب العمرة.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٦٦ - ٦ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ - فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ - أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرَمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًا بِالْحَجِّ - فَلَا يَزَالُ عَلَيَّ إِحْرَامُهُ - فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرَمًا وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ - حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى عَلَى إِحْرَامِهِ - وَ إِنْ شَاءَ وَجَّهَهُ ذَلِكَ إِلَى مِنَى -

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ - أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ - يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرَمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ - وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرَمًا - قُلْتُ فَأَيُّ الْأَحْرَامِينَ وَالْمُتَعَتِينَ - مُتَعَتُهُ « ١ » الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَةَ - قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ - وَهِيَ الْمُحْتَبَسُ « ٢ » بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ - قُلْتُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَبَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتَعَةِ - إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ - أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ - ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ - وَلَمْ يَكُنْ مُحْتَبَسًا « ٣ » بِهَا - لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- (٤) - الكافي ٤ - ٤٤١ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٣ - ٥٤٦.
- (١) - في المصدر - متعة.
- (٢) - في نسخة - المحتسب (هامش المخطوط).
- (٣) - في نسخة - محتسبا (هامش المخطوط).

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ۱۴۸۶۷ - ۷ - «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ - إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ - قَالَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ - وَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.
- (۴) - الكافي ۴ - ۴۴۳ - ۳، و التهذيب ۵ - ۱۶۴ - ۵۴۷.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٦٨ - ٨ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتَعَتَهُ - ثُمَّ تَبَدُّو لَهُ الْحَاجَّةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ - قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً - وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ - فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ - قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِرًا هَاهُنَا فَخَرَجَ - يَتَلَقَى «١» بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ - فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ - وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ.
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٤٢ - ٢.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٢» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٦٩ - ٩ - «٣» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبَسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ - حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبُقَ غُلَامُهُ - أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِمًا - وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدَرِ مَا لَا تَفْوُتُهُ عَرَفَةُ.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٧٠ - ١٠ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ - إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ - حَتَّى يَقْضِيَهُ **إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ** - وَإِنْ عَلِمَ وَخَرَجَ - وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا - وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرَمًا.

- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٧٨ - ٢٧٥٢.

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

• ١٤٨٧١ - ١١ - «٥» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعًا - ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَوْ
لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ - لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَلَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ
شِبْهَهَا.

• (٥) - قرب الاسناد - ١٠٦.

• عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ثِقَةٌ لِكَثْرَةِ رَوَايَاتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي
قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْهُ (٥٠٢ مَرْدَاً)

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- ١٤٨٧٢ - ١٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا - (فَأَحَلَّ أَيْرَجَعُ) «٢» قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرَمَ بِالْحَجِّ - وَ لَا يُجَاوِزُ «٣» الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا - **مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ** - فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعُ - وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ - مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

(١) - قرب الاسناد - ١٠٧.

(٢) - فى المصدر - فاحل فيه أله أن يرجع.

(٣) - فى المصدر - و لا يتجاوز.